بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

# بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة اقسام القسم الأول يشتمل على خمسة فصول الفصل الاول في تفسير الربوا واحكامه الفصل الثاني في السلم الفصل الثالث فيما ينعقد به البيع وما لا ينعقد الفصل الرابع في البيع الفاسد وأحكامه الفصل الخامس في العيوب أما الفصل الاول فالربوا عبارة عن الزيادة يقال ربا يربو اذا زاد قال الله تعالى وربت أي ارتفعت وازدادت ومنه الربوه والرابيه والربا المحرم شرعا هو الفضل من حيث القدر والاصل فيه ما روي أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال الذهب بالذهب مثل بمثل يدا بيد والفضل ربوا والفضة بالفضة ربوا والحنطة بالحنطة مثل بمثل يد بيد والفضل ربوا والشعير بالشعير مثل بمثل يد بيد والفضل ربوا والملح بالملح مثل بمثل يد بيد والفضل ربوا هذه رواية محمد رحمه الله في كتاب البيوع وزاد في كتاب الصرف كيل بكيل في التمر والحنطة والشعير والملح ووزن بوزن في الذهب والفضة قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله وهذا حديث مشهور تلقته العلما بالقبول والعمل به والعلة عندنا اجتماع القدر والجنس والمتحد هو الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن ونوع آخر من الربوا وهو الفضل من حيث التعجيل فالاول حقيقة الربوا والثاني شبيه الربوا ويسمى ربوا النسا والأول يثبت بحقيقة العلة وهي القدر مع الجنس عندنا في المكيلات والموزونات كلها والثاني يثبت بشبهة العلة وهي احد وصفي العلة ويثبت بالكيل وحده وبالوزن وحده قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله وقوله صلى الله عليه وسلم مثل بمثل يروى بالرفع والنصب بمعنى الرواية بالرفع بيع الذهب بالذهب مثل بمثل ومعنى الرواية بالنصب بيعوا الذهب بالذهب مثلا بمثل والمراد من قوله صلى الله عليه وسلم يد بيد التعيين والقبض لان القبض لو كان مرادا بها لقال عليه السلام من يد الى يد لان كل واحد منهما يقبض من يد غيره لا بيد غيره الا ان التعيين في النقود لا يتم الا بالقبض لان النقود لا تتعين في الفسوخ والعقود قال شمس الأئمة هذا رحمه الله وتخصيص هذه الأشيا الستة بالذكر



لان علة المعاملات حينئذ كانت بها على ما جا في الحديث كنا نتبايع في الاسواق بالأسواق والمراد ما يدخل تحت الوسق مما تكثر الحاجة إليه قال شمس الأئمة هذا رحمه الله وقد ذكر الله تعالى لأكل الربوا خمسا من العقوبات احدها التخبط قال الله تعالى لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس قيل معناه ينتفخ بطنه يوم القيمة بحيث لا يحمله قدماه وكلما رام القيام سقط فيكون بمنزلة المجانين أصابه مس من الشيطان فصيره كالمصروع الذي لا يقدر على ان يقوم وقد ورد نحوه أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يملأ بطنه نارا بقدرها اكل من الربوا والمراد به اقتضاءه على رؤس الاشهاد كما أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث اخر ان لواء ينصب يوم القيمة لآكلة الربا فيجمعون تحته ليسافرون الى النار والثاني المحق قال الله تعالى يمحق الله الربوا والمراد الهلاك والاستيصال وقيل ذهاب البركة وعدم الانتفاع حتى لا ينتفع هو به ولا ولده بعده قال النبي صلى الله عليه وسلم الربوا وان كثر فعاقبته الى قل أي قله والثالث الحرب قال الله تعالى فاذنوا بحرب من الله ورسوله اي اعلموا انكم اكلة الربوا حرب لله ورسوله والرابع الكفر قال الله تعالى وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين والخامس الخلود في النار قال الله تعالى ومن عاد فأولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وقال النبي صلى الله عليه وسلم اكل درهم واحد من الربوا أشد من ثلاث وثلاثين زنية يزنيها الرجل ومن نبت لحمه حرام فالنار أولى به إذا عرف هذا جئنا الى المسائل فنقول لا يباع المشيبية وهي الغالب عليها الصفر من الغطا رفيه واحدا باثنين قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في عرفنا لا يجوز بيع المشيبية من الغطا رفه بالمشيبيتين لانها صارت اثمانا لجميع الأشيا بمنزلة الذهب والفضة ولهذا قلنا بوجوب الزكوة في المايتين منها ولا يجوز بيع المخلوج من القطن بغير المخلوج الا مثلا بمثل وكذا بيع التمر الغالق الذي استخرج منه النوى بغير المغالق أي المشتوى وكذا الدقيق المخول بغير المخول وبيع النخالة بالدقيق عند أبي يوسف رحمه الله لا يجوز لا بطريق الاعتبار وهو ان تكون النخالة الخالصة اكثر من النخالة في الدقيق وعند محمد رحمه الله اذا تساويا وزنا يجوز بيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبيع الخبز بالدقيق والدقيق بالخبز قال مشايخنا رحمهم الله لا يجوز نسا ويا وتفاضلا فيلا يمل هذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه كما في بيع الحنطة بالدقيق على قوله وهكذا ذكر الطحاوي رحمه الله وقال بعضهم يجوز متساويا وتفاضلا وعليه الفتوى ان الحنطة كيلي كذا الدقيق والخبز وزني فيجوز بيع احدهما بالآخر متساويا ومتفاضلا اذا كانا نقدين فان كان احدهما نسيئة ان كان الخبز نسيئة اجاز عند علمائنا رحمهم الله وان كان الحنطة أو الدقيق نسيئة والخبز نسيئة لم يجز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وانه لا يجوز السلم في الخبز وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وانه يجوز السلم في الخبز والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله في بيع الحنطة والدقيق بالخبز ولا يجوز بيع الحنطة بالحنطة وزنا وان تساويا فان

بيعت الحنطة بالحنطة وزنا وعلم انهما نيما ثلان في الكيل قيل بانه يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز اذا اعتاد الناس ذلك قال الفضلي رحمه الله اذا قال نفتيه كذا منا يجوز ولو قال كذا منا يجوز ونفتيه نعريه نعنه وهي اتم لثلاثين منا كذا قال من يوثق بقوله وقيل خمسة واربعون منا وقيل هي شيء يختلف باختلاف العصر هذا اذا باع من الحنطة قدر ما يدخل تحت الكيل وان كانت الحنطة قليلة لا تدخل تحت الكيل يجوز كما لو باع الحفنة بالحفنتين وأدنى ما يدخل تحت الكيل نصف صاع ولو باع حفنة بحفنتين لا يجوز ايضا ولو باع قفيزا من الحنطة الرطبة التي خرجت من سنبلها بمثلها والمبلولة بالبابسة او الرطبة بالبابسة او باع قفيزا من التمر الذي اصابه ماء او انتفخ بمثله او الزيت الذي اصابه ماء بمثله جاز البيع في جميع ذلك في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يعتبر التفاوت الذي يكون بينهما بعد الجفاف وكذا عند ابي يوسف رحمه الله اما في الحنطة الرطبة بالبابسة فان ذلك لا يجوز عنده كما لا يجوز بيع الرطب بالتمر وعنده محمد رحمه الله لا يجوز بيع الرطبة بالرطبة ولا بيع المبلولة بالمبلولة ولا بيع الزبيب المنتفخ بغير المنتفخ ولا الرطبة بالجافة ولا المبلولة بالبابسة الا ان يعلم تساويهما في الكيل بعد اليبس والجفاف ولا باس ببيع الناطف بالتمر متفاضلا الا ان يكون ذلك في موضع يباع التمر فيه كيلا فاجازت الثيبة ايضا والعنب جنس واحد وان اختلف الوانه واسماؤه وكذا الزبيب لا يجوز بيع البعض بالبعض المماثل ولو باع الخل بالعصير متفاضلا لا يجوز لان العصير يصير خلا في الثاني والتمر مع الابريسم بمنزلة الدقيق مع الحنطة والصوف والموعزي جنسان مختلفان ولا باس ببيع شاة على ظهرها صوف بصوف اذا كان الصوف المجزوز اكثر مما كان على ظهر الشاة وكذا الشاة التي في ضرعها لبن وعن ابي يوسف رحمه الله في اللبن يجوز لا بطريق الاعتبار والصحيح هو الاول ولا باس ببيع لحوم الطير واحدا باثنين يدا بيد لانها لا توزن ولحم المعز والضان وبينهما جنس واحد ولا يجوز بيع الغزل بالقطن المتساويا لان اصلها واحد وكلاهما موزون فان خرجا من الوزن او خرج احدهما من الوزن فلا باس به واحدا باثنين ولا باس ببيع غزل القطن بالكتان او الصوف بالشعر واحدا باثنين فان كان احدهما نسيئة لا يجوز لامكان الوزن وعن محمد رحمه الله لو باع لبدا بصوف ان كان اللبد بحال لو نفض يعود صوفا يعتبر المساواة في الوزن فان كان لا يعود لا يعتبر الصوف والشعر وغزلهما جنسان ولا باس بالشعر واحدا باثنين لانه لا يوزن فان كان جنس منه يوزن فلا خير فيما يوزن الا مثلا بمثل ولا يجوز بيع الحليب من لبن الغنم بالسمن الا ان يعلم ان في الحليب من السمن اقل من السمن وكذا اللبن مع الزبد ولا باس ببيع الزيت بالزيتون ودهن السمسم بالسمسم والعصير بالعنب والشاة اللبون باللبن والرطب بالدبس والمخلوج بالقطن والقطن بالغزل والغزل بالقطن اذا كان يعلم ان الخالص اكثر مما في الآخر وان كان لا يدري لا يجوز وانما يشترط ان يكون الخالص اكثر اذا كان للغلة في الآخر شيء له قيمة،

انما اذا

اما اذا كان شيء لا قيمة له كما الزبد بعد اخراج السمن منه فان في هذا الوجه اذا كان السمن الخالص مثل ما فيه من السمن يجوز مروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا باع الدقيق بالدقيق كيلا بكيل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كانا ملبوسين يجوز فان باع الدقيق بالدقيق موازنة قال الشيخ الامام ابو بكر هذا رحمه الله فيه روايتان في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز وفي المبسوط الحنطة العتيقة مع الحنطة الجديدة جنس واحد مع اختلاف الوصف والبحتي منسوب الى بحتر وهو اسم رجل بنيت بلاستي وكذلك العلالة مع الرخوة ولو اشترى حنطة في سنبلها بحنطة مدراة لم يجز عندنا لانا لا نعلم ان المدراة اكثر على نحو ما ذكرنا ولو باع كوزا ماء جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما لان عندهما الماء ليس بكيلي ولا وزني فيجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا والجمد ان كان يباع وزنا فبيع بالجمد يجوز متفاضلا بشرط التساوي ولو باع الخبز بالخبز متفاضلا عددا او وزنا قال ابو حنيفة رضي الله عنه الخبز ليس بوزني ولا عددي وقال محمد رحمه الله هو عددي وقال ابو يوسف رحمه الله هو وزني الا ان يكون قليلا لا يتفصل تحت الوزن فيجوز بيع الواحد بالمثنى وان كان كثيرا لا يجوز ولا يجوز بيع الحنطة المقلية بغير المقلية نسيئة ولا نقدا ولا نسيئة وكذلك لا يجوز بيع دقيق الحنطة بسويقها عند ابي حنيفة رضي الله عنه متساويا ولا متفاضلا ولا يجوز بيع الحنطة بدقيقها او بسويقها في قولهم جميعا ولو باع اناء حديد بحديد ان كان الاناء يباع وزنا يشترط المساواة في الوزن وكذا اذا كان الاناء من نحاس او صفر يباع بصفر او نحاس والله اعلم

## الفصل الثاني في السلم

يجوز السلم في المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة ولا يجوز فيما لا مثل له كالحيوان والعدديات المتفاوتة اما في الثياب خاصة ولو أسلم في الحنطة وزنا روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انه لا يجوز وروى الطحاوي عن اصحابنا رحمهم الله انه يجوز وعليه الفتوى لكان للتعامل والتعارف ويجوز السلم في الخبز وزنا هو المختار ولا يجوز اسلام الحنطة والدقيق في الخبز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي المبسوط ولا يجوز السلم في الادم والورق لانه مجهول فيه الصغير والكبير الا ان يشترط من الورق والادم ضربا معلوم الطول والعرض والجودة حينئذ يجوز السلم فيه كالثياب وكذلك الادم اذا كانت تباع وزنا فانه يجوز السلم فيه بذكر الوزن اذا كان غلة وجرة يتمكن المنازعة بينهما في التسليم والتسلم ولا خير في السلم في الرؤس والشعر والبطيخ والرمان وما أشبه ذلك مما لا يكال ولا يوزن لانه يختلف فيه الصغير والكبير فلا يمكن ان يوتى على حضر متقاربة واصل هذا الجنس مروي عن ابي يوسف رحمه الله قال ما يتناوت احاده في القيمة فهو عددي متفاوت لا يجوز السلم فيه عددا وما لا يتفاوت احاده وانما يتفاوت انواعه فهو عددي متقارب يجوز السلم فيه عددا او ذكر الزند ويسمى رحمه الله أنه يجوز السلم في البادنجان عددا لانه عددي متقارب وكذي الكمثري والمشمش ويجوز السلم في الليمو

والشعر عند الكل ولو أسلم شعرا في متح ان كان المتح بحيث لو نتف لا يعود شعرا جاز وان كان مه
يعود لا يجوز ويجوز السلم في المتح والاكسية والجوالق والأقبية والعمايم والجباب وما كان
من جنس الثياب ولا يجوز السلم في الدراهم والدنانير ولو أسلم حنطة في الدراهم المؤجلة لا يصح
عندنا واذا لم يصح قال عيسى ابن ابان يبطل العقد اصلا وقال أبو بكر الاعمش رحمه الله
ينقلب بيعا بالحنطة بالدراهم المؤجلة حتى لا يشترط قبض الحنطة في المجلس ويبطل العقد
بهلاك الحنطة واستحقاقها قال شمس الأيمة ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي رحمهما الله
الصحيح ما قاله عيسى ابن ابان رحمه الله ان العقد المضاف الى محل لا يصح في محل آخر
والمبيع في السلم المسلم فيه وفي بيع العين المبيع العين ولو أسلم فلوسا في صفر أو حديد
حديد أو قصبانا في بوري لا يجوز بخلاف ما لو أسلم قطنا في ثوب حيث يجوز السلم في
الماء يجوز وزنا اذا بين المشارع فاذا جاز السلم في الماء جاز في الجمد أيضا وقد ذكرنا أنه
يجوز السلم في الثياب لكن انما يجوز بشرط بيان الطول والعرض من دراهم معلومة
كرباسا كان او حريرا ولا يشترط ذكر الوزن في الكرباس واختلفوا في الحرير والصحيح
أنه يشترط ذكر الوزن ولو أسلم في ثوب لخز ان بين الطول والعرض والرفعة ولم يذكر
الوزن جاز وان ذكر الوزن ولم يذكر الطول والعرض والرفعة لا يجوز وروي انه اذا
ذكر الطول والعرض ولم يذكر الوزن لا يجوز أيضا لانه يباع وزنا ولو باع ثوب خز
بثوب خز يدا بيد لا يجوز الا وزنا بوزن لانه لا يباع الا وزنا ولو أسلم في اللبن كيلا أو
وزنا جاز لانه ليس له مكيال ولا موزون نصا فيجوز كيف ما كان واذا أسلم الدراهم في حنطة
والدراهم لم تكن عنده فدخل بيته وأخرج الدراهم فان توارى عن عين المسلم اليه عند
دخول البيت بطل السلم والا فلا لان المفسد افتراقهما والافتراق انما يقع اذا توارى
كل واحد منهما عن عين صاحبه المتعاقد ان عند السلم أو المتقاد فان اذا توارى ميلا أو أكثر
قبل القبض جاز ما لم يفترقا ولو نام أحدهما ان كانا جالسين لم يكن ذلك فرقة
لقعدة الاحتراز عنه فان كانا مضطجعين فهو قريب ويجوز السلم في الأواني المتخذة من
الزجاج لانها عددية متفاوتة ويجوز في الطوابيق اذا بين نوعا معلوما وفي الأواني
المتخذة من الخزف ان بين نوعا معلوما عند الناس يجوز وكذلك الكيزان على هذا
ويجوز السلم في الدقيق كيلا ووزنا وكذلك قرصه ويجوز اسلام الخبز في الحنطة والدقيق
في قولهم جميعا واقراض الخبز وزنا يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى
واقراض اللحم عندهما يجوز كما يجوز السلم وعن ابي حنيفة رضي الله عنه فيه روايتان اللحم
منتمون بالقيمة في ضمان الغدر وان اذا كان مطبوخا بالاجماع وان كان نيئا فكذلك
وهو الصحيح واذا اشترى شيئا يلحم في الذمة ذكر في الاجارات انه اذا استاجر شيئا
يلحم في الذمة جاز وما يصلح اجرة في الاجارات يصلح ثمنا في البياعات ولا خير في السلم
في شيء من الطيور ولا في لحومها لمن احادها مختلفة في المالية فكانت عدديه متفاوته

وهذا فرقا

وهذا فرقا بين هذا وبين السلم في اللحم ان هناك يمكن اعلام المسلم فيه بذكر موضع من الحيوان
وهذا ليتأتى في ذلك في لحوم الطير وعن ابي يوسف رحمه الله قال ما لا يتفاوت احاده في
المالية كالعصافير ونحوها يجوز السلم في لحومها واذا اسلم في الجذوع ضربا معلوما وسمى
طوله وعرضه وأجله والمكان الذي يوفيه فيه فهو جائز لانه مذروع معلوم كالثياب
وكذا الساجة وصنوف العيدان والخشب والقصب واعلام الغلظ في القصب باعلام
ما يشد به الطن يشبر أو ذراع أو نحو ذلك فمنه ذلك لا تجري المنازعة والطن الحزمة
ولا يجوز السلم في الحنطة الحديثة انها اليوم منقطع عن أيدي الناس قال شمس الأيمة
السرخسي رحمه الله اذا اسلم في حنطة من حنطة هراه خاصة وهي تنقطع عن ايدي الناس
فلا خير فيه كما لو اسلم في طعام قراح بعينه والقراح قطعة أرض تصلح للزراعة قيل
لم يرد بهذا هراه خراسان وانما مراده قرية على الفرات تسمى هراة وطعام تلك
القرية يتوهم انقطاعه ولو اسلم في ثوب هروي فلا بأس به قال شمس الأيمة هذا من
أصحابنا رحمهم الله من قال أن الثوب الهروي لا يتوهم انقطاعه بخلاف الطعام فلجراد
قد تستأصل طعام هراه ولا تستأصل حوكه هراه قال رحمه الله وهذا ضعيف فالثوبا
يستأصل حوكه هراة ولكن المعنى الصحيح في المسئلة ان نسبة الثوب الى هراه لبيان
جنس المسلم فيه لا لتعيين المكان فان الثوب الهروي انما ينسج على صفة معلومة سواء
نسج على تلك الصفة بهراه أو بغير هراه فانه يسمى هرويا بمنزلة الزند نجي والوداري
بخلاف الحنطة فان حنطة هراه ما نبت بارض هراه قال مشايخنا رحمهم الله ان نسب
الطعام الى موضع يعلم ان مراده بذلك بيان الصفة فذلك لا يفسد السلم اد ما كالخشم الى
بخارا فانه يذكر ذلك لبيان جودة الحنطة ولا يختص به ما ينبت بتلك القرية فكانه في
حنطة جيده ولا بأس بالسلم في الجبن والعسل اذا كانا موزونا معلوما وبعض المتاخرين
يقولون هذا في مصل ديارخوارزم فانه لا يخالطها الدقيق اما في مصل ديارنا فينبغي
ان لا يجوز لانه يخالطها دقيق الشعير وقد يقل ذلك وقد يكثر وبه تختلف المالية
فكان هذا بمنزلة السلم في الباطف المبرزقال شمس الأيمة السرخسي رحمه الله الأصح انه
اذا كان معلوما عند اهل الصنعة على وجه لا يتفاوت فالسلم صحيح والعسل ما يتخذ من
الصفراء بعد ما شمس في البزر نما فيه البزور فلا خير في السلم في المساتق والفراسك
تختلف بمنها الصغير والكبير والمساتق فراطوال الاكمال واحدها مستقه بفتح التاء
ولو أن رب السلم اذا وهب المسلم للمسلم اليه كانت اقاله للسلم ويلزمه رد رأس المال
اذا قبل وفي المبسوط اذا ابرا رب السلم المسلم اليه عن طعام السلم صح ابراؤه في ظاهر
الرواية وروي الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما انه لا يصح ما لم يقبل المسلم اليه
واذا قبل كان فسخا لعقد السلم ولو ابرا المسلم اليه رب السلم عن رأس المال وقبل الابرا
بطل السلم وان رد الابرا لم يبطل والفرق بين ابرا رب السلم المسلم اليه عن المسلم

سنة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وابن ستة وثلاثين عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
جوابه هذا رجل لم يكن ولاته في رأس الشهر وانما كان في بعض الشهر فابو حنيفة رضي الله
عنه يعتبر الحساب بالأيام ويأخذ كل شهر ثلاثين يوما وكل سنة ثلثمائة وستين يوما حتى تتم
خمسا وثلاثين وهما يعتبران الحساب بالأهلة فيكون بعض الشهور ثلاثين يوما وبعضها
تسعة وعشرين يوما فيكون تمام ذلك ستا وثلاثين سنة لان شهر رمضان في كل ست
وثلاثين سنة يعود الى الحالة التي عليها في الابتداء رجل قال ولدت في شهر رمضان عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وفي شوال عند ابي يوسف رحمه الله كيف يكون هذا جوابه انه ولد في آخر
يوم من رمضان وقد رأوا الهلال بالنهار قبل الزوال فعند ابي حنيفة رضي الله يكون
ذلك اليوم من رمضان ولا يحل لهم الافطار وعند ابي يوسف رحمه الله يكون ذلك اليوم
من شوال امرأة ولدت ولدا فقال لها زوجها حيا ولدت أم ميتا فماتت حيا عند ابي
حنيفة رضي الله عنه وميتا عند مالك رحمه الله فحدثه امرأة ولدت ولدا وكان منه
تحريك يدا او تقليب عين عند ابي حنيفة رضي الله عنه هذه الاشياء تدل على الحياة حتى
يرث وعند مالك رحمه الله لا يحكم بحياته الا بالصياح رجل قيل له كيف حالك فقال انا
غني عند ابي يوسف فقير عند محمد رحمهما الله فهذا رجل يملك دورا وحوانيت يستغلها
فهي تسوي الوفا لكن غلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله عند ابي يوسف رحمه الله هو غني
حتى لا يحل له الصدقة وعند محمد رحمه الله هو فقير حتى يحل له الصدقة امرأة سئلت
سئلت ابكرا انت ام ثيب فقالت بكر عند ابي حنيفة رضي الله عنه ثيب عند ابي يوسف
ومحمد والشافعي رحمهم الله كيف يكون هذا جوابه هذه امرأة زالت بكارتها بالجفور
وهي مغرورة رجل صلى المغرب فتشهد فيها عشر مرات كيف يكون هذا جوابه انه ادرك
الامام في القعدة الاولى فتشهد معه وصلى مع الامام الركعة الثالثة وتشهد الثانية معه
وقد كان على الامام سهو فسجد معه للسهو وتشهد الثالثة ثم تذكر الامام ان عليه سجدة
التلاوة فسجدها وسجد معه الرجل وتشهد الرابعة وسجد سجدتي السهو وتشهد الخامسة
فاذا سلم الامام قام هو الى قضاء ما سبق به فاذا صلى ركعة اخرى وهي ثانيته صلاته فتشهد
السادسة ثم صلى ركعة اخرى وهي ثالثة صلاته فتشهد السابعة وكان ينبغي ان يسجد في
السهو ويتشهد الثامنة ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة في قضائه فسجد للتلاوة وتشهد
التاسعة ثم سجد سجدتي السهو وتشهد العاشرة رجل له امرأتان أرضعت احداهما
صبيا حرمت المرأة الاخرى عليه كيف يكون هذا جوابه هذا رجل زوج ابنه الصغير
امة بغير اذنه او ام ولد بغير اذنها ثيبها فاختارت نفسها وقعت الفرقة
بينهما ثم انها تزوجت بزوج آخر وتزوج زوجها هذا امرأة اخرى فجاءت تلك المرأة
بولد وارضعت الصبي الذي كان زوج ضرتها بلبن هذا الرجل حرمت ضرتها على
زوجها لانها صارت امرأة ابنه لانها لما ارضعته بلبنه صار ابنا له من الرضاعة

وقد كانت

وقد كانت ضرتها امرأة لهذا الموضع وصار الزوج متزوجا خليلة ابنه من الرضاعة فلا يجوز كما لا
يجوز خليلة ابنه من النسب رجل له دار واختان زوجهن من رجل في عقدة واحدة وجاز كيف
يكون هذا جوابه صورته جارية بين رجلين جاءت بولد فادعياه جميعا ثبت نسبه منهما اذا كبر
الابن وله اخت من هذا الأب واخت من ذلك الأب وكلاهما من غير امه فالابن وليهما جميعا
لانهما اختان من قبل الأب فاذا زوج الاختين والام من رجل جاز لانه لا قرابة بينهن مستفرد
عليه كتاب امرأته اني نكحت رجلا آخر فابعث الي بالنفقة كيف هذا جوابه هذا عبد تزوج
بامة مولاه ولم يدخل بها ثم مات المولى وورثت المرأة زوجها وصار مملوكا فيفسد النكاح
بينهما فكتبت اليه وهو عبد لها انا نعت الي من النفقة ما تكتسبه رجل خرج الى السوق وترك
امرأته ثم رجع من السوق فوجد امرأته قد تزوجت بزوج آخر فهذه امرأة كانت حاملة وقد
كان الزوج خلف بطلاقها ان كلمت فلانا وقع الطلاق ثم وضعت حملها فانقضت عدتها فلها
ان تتزوج للحال رجل باع والده وأكل ثمنه كيف يكون هذا جوابه هذا رجل اذن لعبد ان يتزوج
امرأة حرة وتزوجها فولدت له ابنا فالابن يكون حرا ثم مات المولى ووارثها ابنها لا غير فجاء الابن الى
مالك أبيه فطالبه بمهر امه فوكله المولى ببيع أبيه واستيفاء المهر من ثمنه فنفعل جاز زوجان
مملوكان ولد بينهما ولد حر من غير تحرير أحد كيف يكون هذا جوابه ان الزوج مملوك لرجل وله
اب حر فاذن المولى لهذا العبد بالنكاح فتزوج بأمة أبيه باذن أبيه فولدت ولدا كان الولد
ملكا لصاحب الجارية وهو حر لانه ابن ابنه رجل وجبت عليه الزكوة ويحل له الصدقة والمال
الذي يجب فيه الزكوة في يده كيف هذا جوابه هذا رجل ملك خمسا من الابل لا تساوي مايتي درهم
يجب عليه الزكوة في الابل ويحل له الصدقة رجل قرأ القرآن وهو في الصلاة فسدت صلاته
لقرأته في الصلاة جوابه هذا رجل تبعثه الحدث في صلاته في حالة القيام فانصرف ليتوضأ فقرأ
شيئا من القرآن فسدت صلاته لانه أدى جزءا من الصلاة بدون الطهارة رجل صار لعبده
مملوكا يملكا باتا كيف يكون هذا جوابه هذا عبد تسلم استولى على مولاه الحربي بعتق ويصير
مولاه مملوكا له وحكي ان رجلا قال لأبي حنيفة رضي الله عنه ما تقول في رجل يقول لا أرجو الجنة
ولا أخاف النار لأكل الميتة والدم وأشهد بما لم أر اخاف الله تبارك وتعالى ويصلي بلا
ركوع ولا سجود وبعض الحق وأحب الفتنة قال أبو حنيفة رضي الله عنه أصحابه ما تقولون فقالوا هذا
القائل كافر فتبسم أبو حنيفة رضي الله عنه وقال هو مؤمن ثم قال قوله لا أرجو الجنة ولا أخاف
النار فانه يوجب الجنة ويخاف رب النار وهذا خلاف ما قدمناه من قبله وقوله أكل الميتة
والدم أي السمك والطحال وقوله أشهد بما لم أره وهو شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول
الله وهو لم ير الله ولا رسوله وقوله لا أخاف الله أي لا اخاف ظلم الله وجوره لانه تعالى لا
يظلم ولا يجور ولكن في هذه العبارة بعض الاستنكار فلا يجوز ذكر هذه العبارة وقوله
أصلي بلا ركوع ولا سجود أي صلاة الجنازة وقوله ابغض الحق أي الموت وهو حق وقوله أحب
الفتنة أي المال والولد قال الله تبارك وتعالى انما أموالكم وأولادكم فتنة وفي رواية قال

# وقف

فانوس الرجة اي من المطر واشرب الخمر واستحلها اي حالة الضرورة او في الجنة واترك الغسل من الجنابة اي بعد عدم الماء وقيل للناس اي الكفار واصدق اليهود والنصارى في دعواهم اي قالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء وهم يتلون التوراة انهم ليسوا على شيء ولكن في هذه العبارة ضرب من الاستبعاد فلا يجوز استعمالها رجل وكل رجلا بان يستاجر له عشرين ظهرا بعشرين درهما كل بعير بدرهمين وكل بغل بدرهم وكل حمار بنصف درهم كيف يستاجر الوكيل حتى يستوعبهم جوابه يستاجر عشرة من الحمر وخمسة من البعير وخمسا من البغل رجل مات وترك ثلاثة بنين وخمسة عشر حابية خمس منها مملوة خلا وخمس منها الى نصفها خلا وخمس منها خاوية كلها مستوية فاراد البنون ان يقتسموا الحوابي على السواء من غير ان يحولوها عن مكانها فالوجه فيه ان يعطى احد البنين حابيتين مملوتين وحابية الى نصفها وحابيتين خاويتين وبعطى الثاني كذلك بقي خمس حوابي احداها مملوة واحداها خاوية وثلاث الى نصفها فيعطى الابن الثالث ذلك لان المساواة بذلك تقع وحكي ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله انه قال جاء رجل الى ابي حنيفة رضي الله عنه قال اني حلفت بالطلاق اني لا اكلم امراتي قبل ان تكلمني وحلفت امراتي بصدقة ما تملكه ان لا تكلمني قبل ان اكلمها فكيف اصنع قال ابو حنيفة رضي الله عنه وما ذاك قال هذا الرجل حلفت كذا وكذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه كلمها ولا جنث عليك قال سفيان بن ابن ثلث قال لما شافهته باليمين بعد ما حلفت الرجل كانت تكلمه اياه فوجد سرورا فبطلت يمينه فقال سفيان رحمنا الله اياك لتكشف ما كنا عنه غافلين وحكي ان قتادة رحمه الله صاحب التفسير اتى قدم الكوفة وجلس للناس وقال سلوني فاتاه عمرو بن مرثد الرحمن فقال حماد بن سليمان لابي حنيفة رضي الله عنهما اذهب وسله شيا فقام ابو حنيفة رضي الله عنه اليه وقال له رحمك الله المراة التي كلمت سليمان كانت ذكرا ام انثى فبقي قتادة رحمه الله متحيرا ساكتا وترك المجلس ثم جلس في اليوم الثاني وقال سلوني للتفسير فقام ابو حنيفة رضي الله عنه وقال كلب اصحاب الكهف ما لونه فبقي ساكتا وترك المجلس ثم جلس في اليوم الثالث فقال سلوني من الفقه فقام ابو حنيفة رضي الله عنه وقال ما تقول في رجل غاب عن امراته فنعي اليها زوجها فتزوجت بزوج آخر وولدت اولادا ثم جاء الزوج الاول فقال لمن ايا زانية تزوجت وانا زوجك وقال الآخر يا زانية تزوجت وذاك زوج هل يجب الحد لمن يكون الولد بيني منكرا ثم قال هل وقعت هذه المسئلة فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا ولكن يستعد للبلاء قبل نزوله قال قتادة رحمه الله لا اجلس بالكوفة ما دام هذا الغلام فيها فاعلمت ان احدا يسئلني عن هذه المسايل وحكي ان النيتة ابي بكر محمد بن عبد الله رحمه الله انه قال نزل جماعة بالكوفة في زمن ابي حنيفة رضي الله عنه فيهم امراة حسناء ذات جمال فاجتازت بباب الاعمى بالكوفة فراها فاعجب الدار واستحسنها وادخلها في داره فحبس زوجها في اسرها فما زال يطوف بالقفار يطلب اثرها حتى ظفر بها واخذها واتى بها زوجها وانكرت المراة ذلك وقالت مثلي في الجمال

رجل وكل رجلا بان يستاجر له عشرين

لا تكون زوجة لمثلك بل انا زوجة هذا الغني ولا اعرفك فاختصموا الى ابن ابي ليلى فقضى بالنكاح بينهما وبين الغني بالتصادق فتحير زوجها فقيل له انا فرج لك الا بعالم يقال له ابو حنيفة رضي الله عنه فاذهب اليه فلعلك تجد الفرج من عنده فجا الى ابي حنيفة رضي الله عنه وقص عليه فقال هذا سهل ما اكشفك عن صورة الحال ابن رحلكم ومتاعكم قال نزلنا بالجبانة فخرج اليها ابو حنيفة رضي الله عنه فابن ابي ليلى وجماعة من العلماء رحمهم الله وامر بالمراة حتى تكون في عشر من النساء ثم امراة اجنبية كوفية حتى دخلت الى رحل هذا الرجل فلما دنت صاح الكلب عليها ولقربت فعلم انها غريبة ثم امر الثانية ففعل الكلب مثل ذلك وهكذا الى العاشرة ثم امر هذه المراة ان تدنو من رحله فلما دنت عرفها الكلب فجعل يذنو اليها ويتملق اليها فظهر للناس انها من جملتهم واعترفت المراة والذي مما كان من امرها وشانها فاخذ ابو حنيفة رضي الله عنه المراة من الغني وسلمها الى الرجل وحكي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال كنت في البادية فاحتجت الى الماء فجا اعرابي ومعه قربة ماء فقلت بكم تبيع هذا الماء فقلت بكم تبيع هذا الماء فقال بكم تبيعني وما كسته ولم ينتعش من خمسة دراهم فاخذت القربة ودفعت اليه الخمسة ثم قلت يا اخي العرب ما رايك في السويق فقال نعم الشيء هو فوضعت السويق بين يديه فجعل ياكل منه حتى اتى على ذلك زمان ثم قال بكم تبيع شربة من ماء قلت بخمسة فلم يزل يماكسني وما كسته حتى بعت منه بخمسة فحمل الي خمسة وقربة من ماء وحكي ان رجلا مات في زمن ابي حنيفة رضي الله عنه واوصى الى رجل وسلم اليه كيسا فيه الف دينار وقال له احفظ هذا الي ان يكبر ولدي فاذا كبر وبلغ مبلغ الرجال فادفع اليه ما تجده فلما بلغ الصبي سلم الوصي اليه الكيس وامسك الدنانير وقال هكذا اوصاني ابوك ان ما تجده فادفع الي ولدي فانا لجد اعطاه الكيس فحير الصبي في امره وطاف حول العلماء واستغاث بهم فلم يجد لديهم فرجا فخرج الى العصيمي الى ابي حنيفة رضي الله عنه وشكى بين يديه قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان ابا ك اوصى بوصية لطيفة وكان حكيما في وصيته فدعا فقال له ان الميت قال لك ما تجده فادفعه اليه الا انك تجبها والكيس لك واخذ الدنانير وسلمها اليه وحكي عن الفضل بن عاصم رحمه الله قال مرض ابو يوسف رحمه الله مرضا شديدا فدخل عليه ابو حنيفة رضي الله عنه عائدا فلما راه على تلك الحالة استرجع وقال لئن اصيبت الناس بك ليموتن معك علم كثير فسرى ابو يوسف رحمه الله وشفاه الله تعالى فاخبر بما قاله ابو حنيفة رضي الله عنه طمحت به نفسه وشمخ بانفه فقعد لنفسه مجلسا وانصرف اليه وجوه الناس فاخبر ابو حنيفة رضي الله عنه بذلك فدعا رجلا وقال امض الى مجلس ابي يوسف رحمه الله وقل له ما تقول في رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره له درهم فجا اليه بعد ايام وطلب منه ثوبه فانكر القصار ثوبه ثم ان رب الثوب عاد اليه بعد ايام فدفع القصار الثوب اليه متصورا هل له اجر

لا تكون

فان قال نعم فعل أخطأ وان قال لا فعل أخطأ فجاء وسأله فقال أبو يوسف رحمه الله
له الاجر فقال الرجل أخطأت فتفكر ابو يوسف رحمه الله ثم قال لا يجب الأجر فقال
الرجل اخطأت فأتى ابو حنيفة رضي الله عنه فلما رآه ابو حنيفة رضي الله عنه
قال ما جاء به الا مسئلة التحار فقال اجل فقال ابو حنيفة رضي الله عنه
سبحان الله رجل قعد يفتي للناس وقعد لنفسه مجلسا يتكلم في دين الله ولا
يقدر ان يجيب في مسئلة من الاجارات فقال ابو يوسف رحمه الله علمني كيف هي
فقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان قصرة قبل الانكار فله الاجر لانه اجير وان قصره
بعد الانكار فلا اجر له لانه غاصب ثم قال ابو حنيفة رضي الله عنه ومن ظن انه
مستغن عن التعلم فليبك على نفسه وحكي عن محمد بن الحسن رحمه الله انه قال اول
ما علمني ابو حنيفة رضي الله عنه وذلك اني دنوت من مجلس ابي حنيفة رضي الله
عنه فقلت لهم أيكم ابو حنيفة رضي الله عنه فوضع ابو يوسف رحمه الله اصبعه
على فيه واشار الي ان اجلس فجلست ثم اشار الي ابو حنيفة رضي الله عنه وقال
ها هو ذا وكان محمد بن الحسن رحمه الله احتلم ليلة وذلك أول احتلام فقال
يا ابا حنيفة ما تقول في غلام احتلم بالليل ليدعا متى لتعشا هل ليعيد العشاء
قال نعم فقام محمد رحمه الله واخذ نعليه وسار الى زاوية من زاوية المسجد
فاعاد العشا فهي اول مسئلة تعلمها من الفقه فلما راه ابو حنيفة رضي الله عنه يعمل
بعلمه تفرس فيه فقال ان فتانا الصبي يصلح فكان كما قال وحكي ان اسماعيل بن
ابي رجا قال رأيت محمد بن الحسن رحمه الله في المنام فقلت له ما فعل الله تعالى بك قال
غفر لي ثم قال لي لو اردت ان أعذبك ما جعلت هذا العلم في جوفك قلت له فاين ابو
يوسف رحمه الله قال بيني وبينه كما بين السماء والارض فقلت له اين ابو حنيفة رضي
الله عنه قال هيهات هيهات هو في اعلى عليين والحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا

تم النصف الثاني من فتاوى القاضي الامام الاجل ظهير
الدين المرغيناني سقى الله ثراه وجعل الجنة مثواه
وذلك في صبيحة يوم الجمعة المبارك الخامس
والعشرين من شهر محرم الحرام سنة سبع
بعد الالف على يد فقير رحمة ربه الوفي
زين ابن اسماعيل الكردي الحنفي
لطف الله به والمسلمين
وصلى الله على
سيدنا محمد
وعلى

# نهاية المخطوطة